الجـــــمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بتونس

عدد القضية :16

تاريخ الحكم : 15 جويلية 1997

الحمد لله

أصدرت الدائرة الثالثة التجارية بالمحكمة الابتدائية بـ بجلستها المنعقدة بحجرة الشورى يوم15 جويلية 1997 برئاسة وكيل رئيس السيد وعضوية القاضيين السيد ة والسيد وبمحضر ممثل النيابة العمومية السيد الحكم الاتي في مادة التسوية القضائية بين :

طالبة التسوية :

الشركة في شخص ممثلها القانوني مقرها ،

من جهة

الدائنون :

1) الشركة في شخص ممثلها القانوني .
2) البنك في شخص ممثله القانوني .
3) ادارة الاداءات
4) الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

من جهة اخري

بمقتض المطلب المقدم من الشركة المؤرخ في 18 جويليـــة 1996 والوارد على كتابة المحكمة في 7 اوت 1996 والمضمن تحـت عـدد 16 والمتضمـن ان الشركة المذكورة تعاني عدة صعوبات اقتصادية ومالية حادة منذ 1982 وذلك من جراء امتنـاع عملتها عن العمل لمدة ثلاثة اشهر الامر الذي جعل الدفوعات تحل دون ان يقابلها انتاج فكانت النتيجة رجوع الصكوك والكمبيالات بدون خلاص فترتب عن ذلك خطايا ومصاريف فاقت 52 .000،000 دينارا كما عمد البنك الى ارجاع صكوك الشركة والى تقليل حساباتها بالفوائض والفوائض المركبة وتطلب الشركة تبعا لذلك انقاذها من التلاشي والتفليـس وفتـح اجـراءات التسوية القضائية .

الاجـــــــراءات

حيث تم ترسيم المطلب بكتابة المحكمة بدفتر التسويات القضائية تحت عدد 16.

وحيث وبتاريخ 7 اوت 1996 اصدر السيد وكيل الرئيس اذنا بافتتاح اجراءات التسوية القضائية لفائدة المؤسسة المذكورة وتم تعيين القاضي السيد . قاضيا مراقبا عهد له بالملف والسيد ، خبير محاسبا لتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي للمؤسسة المذكورة .

وحيث بادر القاضي المراقب منذ تعيينه الى مكاتبة لجنة متابعة المؤسسات بوزارة الصناعة كما كاتب سائر البنوك ومصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح الجباية وطلب الحصول على ما قد يكون لدى هؤلاء من معلومات عن الشركة المذكورة .

وحيث قام القاضي المراقب بسلسلة من الاجتماعات مع وكيل الشركة ودائنيها تم خلالها تدارس وضعية الشركة وابداء الراي في الصعوبات التي تعترضها وما يمكن فعله لمساعدتها .

وحيث حرر الخبير تقريرا في خاتمة اعماله ضمنه تحليلا لوضعية الشركة وبيانا لمديونيتها وما يمكن القيام به لانقاذها .

وحيث وبتاريخ 23 جوان 1997 حرر القاضي المراقب تقريره واحاله على المجلس وقد تضمن خلاصة مجمل الاعمال الواقع القيام بها اثناء الفترة التمهيدية انتهى في خاتمته الى طلب احالة المؤسسة للغير .

المحكمـــــــة

حيث يهدف الطلب الى تمتيع العارضة باجراءات التسوية القضائية للمساعدة على انقاذها .

وحيث ان الشركة العارضة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وبالتالي فهي لها صفة التاجر على معنى الفصل 15 من المجلة التجارية .

وحيث تاسست الشركة الطالبة منذ 1969 وقد دخلت في دوامة الصعوبات الاقتصادية منذ 1982 عندما قام عمالها باضراب عن العمل تواصل لمدة ثلاثة اشهر كان فيها انتاج الشركة منعدما قابله حلول عدة دفوعات من صكوك وكمبيالات رجعت بدون خلاص اضطرت الشركة الى دفع معينها ومعين خطاياها بما يفوق اثنين وخمسين الف دينار بالرغم من ان راسمالها لم يكن يتجاوز بعد الترفيع فيه عشرين الف دينارا (000،000. 20 د) .

وحيث حقق الخبير المنتدب ان مديونية تناهز المائتين وعشرة الاف دينار في حين ان رقم معاملاتها الجملي لسنة 1995 لم يتعدى 000،000. 22 د كما ان نفس الرقم لا يتجاوز 000،000 60 د بالنسبة لسنة 1996 .

وحيث حقق الاختبار ان موجودات الشركة لا تكفي لتغطية ولو جزء بسيط من مديونيتها كما ان نشاطها المتمثل في فصالة وخياطة الملابس المعدة للشغل الرجال والنساء يلاقي صعوبات عديدة منها ما يتعلق بالمنافسة ومنها ما يتعلق باساليب العمل التقليدية المتبعة .

وحيث يؤخذ مما سبق ذكره ان الصعوبات التي عرفتها الشركة ادت الى مديونية مفرطة وبقاء اساليب العمال دون تطور الامر الذي يتجه اعتبارها متوقفة عن دفع ديونها وتحديد هذا التوقف مؤقتا بداية من 7 اوت 1996.

وحيث وفي نطاق اعمال القاضي المراقب خلال الفترة التمهيدية تم التطرق مع الوكيل ودائنيها الى الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة .

وحيث لم يوافق اي دائن على التخلي عن ديونه كلا او بعضا .

وحيث عجز وكيل الشركة او غيره من الشركاء عن الاتيان باموال لضخها في الشركة ودفعها الى تحسين مردوديتها والتخفيض من ديونها ولم يتمسك ممثل الطالبة الا بضرورة الحط من الدين .

وحيث لم تفلح المساعي التي قام بها القاضي المراقب من ايجاد ارضية للتقريب بين الشركة ودائنيها .

وحيث وبالرغم من هذه الصعوبات فان الشركة توفر ما يناهز ستة وثلاثين موطن شغل ترى هذه المحكمة ضرورة الحفاظ عليها .

وحيث انه وامام هذه الوضعية ترى المحكمة ان المؤسسة لا يمكن انقاذها بمواصلتها لنشاطها على شكلها الحالي وذلك بالنظر الى العجز الواضح لدى الادارة عن ادارة الشركة باساليب عصرية كعجزها عن ضخ اموال جديدة في الشركة تمكنها من نفس جديد وتنقص مديونيتها غير انه وحفاظا على استمرارية نشاط الشركة وعلى مواطن الشغل ترى المحكمة ان انقاذ المؤسسة باحالتها للغير هو انجع وسيلة للحفاظ عليها وتقرر تبعا لذلك احالتها وتكليف الخبير السيد محمد خالد بن عياد بمهمة متصرف قضائي ليقوم باتمام اجراءات هذه الاحالة وتحرير كراس شروط للغرض بعد تقدير اصول الشركة وعلى المتصرف القضائي المذكور احالة العروض الواردة عليه للمحكمة للبت فيها في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الحكم .

ولهذه الاسباب

وعملا بما سبق ذكره :

قضت المحكمة ابتدائيا بثبوت توقف الشركة عن دفع ديونها

وتعين هذا التوقف بداية من 7 اوت 1996 وتسجل تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها في وضعها الحالي ونأذن تبعا لذلك باحالتها للغير وتكليف الخبير السيد باتمام اجراءات هذه الاحالة وتحرير كراس شروط في الغرض بعد تقدير اصول الشركة واحالة العروض الواردة عليه للمحكمة للبت فيها في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الحكم .